JURISPRUDENCE.ma

CAC CASA - 04/11/2014 - Résolution du plan de continuation

JURISPRUDENCE.ma

Ref	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville	N° de décision
22668		Maroc / Casablanca	5581
Date de décision	N° de dossier	Type de décision	Chambre
04/11/2014	4063/8301/2015	Arrêt	
Abstract			
Thème		Mots clés	
Résolution du plan de continuation, Entreprises en		فسخ مخطط الاستمرارية, Résolution du plan de	
difficulté		continuation, Liquidation judiciaire	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en arabe

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه

وحيث أفاد السنديك السيد عزالدين العلج انه بناء على ما ورد بالخيرات التي أمرت المحكمة بإنجازها وعدم حضور رئيس المقاولة للجواب على الاستفسارات حول أسباب عدم أداء الديون الحالة على مقاولته ولاسيما الدين الباقي والحال في مخطط الاستمرارية المتعلق بالقرض الفلاسي مؤكدا ان لا مانع له ولا حرج في تمديد مخطط التسوية القضائية لمقاولة مطاحن القنيطرة إذا ما قام رئيسها بتنفيذ ما تعهد به أمامه وأمام المحكمة وذلك بتسديد ما بقي أدائه اتجاه القرض الفلاحي في المخطط وإيجاد سيولة كافية لمتابعة الاستغلال العادي للمقاولة وأداء أجور العمال والديون الحالة للممولين والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وكذلك الرفع .من إنتاجية المقاولة

وحيث لئن كان مخطط الاستمرارية يعتبر الحل الأكثر تفضيلا من طرف سائر المراكز القانونية المرتبطة بمساطر صعوبات المقاولة إلا أن ذلك مرتبط بضرورة تنفيذ المقاولة لما شمله المخطط من التزامات

JURISPRUDENCE.ma

وحيث ان الطاعنة لم تدل بما تثبت به أدائها أقساط الدين المترتبة بذمتها لفائدة القرض الفلاحي

واحدا حسب إقرارها المبرمج في مخطط الاستمرارية المحدد في مبلغ 10008438.77 درهم والذي لم تؤد منه سوى قسطا

وحيث إن عدم أداء الطاعنة لما هو مستحق بمقتضى المخطط لا يمكن أن يفهم منه سوى التملص من أداء الدين والتمادي في عدم تنفيذ التزاماتها دون مبرر سائغ.

وحيث لا يسع المحكمة و الحالة هذه الا رد الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى به طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 602 من مدونة التجارة و حيث يناسب نازلة الحال جعل الصوائر إمتيازية

لهذه الأسياب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي ثبت انتهائيا علنيا وحضوريا

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الجوهر: تأييد الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2015/5/28 تحت رقم 42 وحكم الملف عدد 2013/8308/119 و ارجاع الملف الى المحكمة المذكورة لمواصلة تنفيذ الحكم المطعون فيه وجعل الصوائر إمتيازية

Texte intégral